لعظيم أجره ﷺ. ولمّا[1] حضرته الوفاة كان عنده قَدَحٌ فيه ماء، فجعل يُدْخل يدَه المكرَّمةَ فيه ويمسحُ وجهه ويقول: «اللهمَّ أَعِنِّي على سَكَرات الموت».

وقالت أُمُّ سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ[2]: عامَّةُ وصيّة رسول الله ﷺ عند الموت: الصلاةَ وما مَلكت أَيْمانُكم، وخيّره اللهُ فاختار لقاءَه. وقال[3]: «اللهمَّ الرفيقَ الأَعلى». وقُبضَ ﷺ مُستنداً إلى صدر عائشة ـ رضي الله عنها ـ[4] وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً على الصحيح[5]. وقيل: خمسٍ وستين. وقيل: ستين. وقيل غير ذلك[6].

فعظُم الخطْبُ، ودُهش جماعةٌ من الصحابة، ولم يكن فيهم أثبتُ من العبّاس وأبي بكر. وخطب أبو بكر الناسَ[7]، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ

= يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً. قال: أجل إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم. قال: قلت: يا رسول الله. ذلك بأن لك أجرين. قال: أجل. أما إنه ليس من عبد مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حط به من خطاياه كما تحط هذه الشجرة ورقها.
والحديث برواية ابن مسعود أيضاً في الوفا ٢/٧٧١، والجامع الصغير ١/١٠٤.

(١) النص برواية السيدة عائشة في ابن سعد ٢/٢/٤٧، والوفا ٢/٧٧٢.

(٢) النص برواية أنس بن مالك في ابن سعد ٢/٢/٤٦، والوفا ٢/٧٨٤.

(٣) صحيح البخاري ٦/١٨.

(٤) البخاري ٦/١٦ من حديث طويل: فمات.. وهو مستند إلى صدري. وفي ابن سعد ٢/٢/٤٩: قبض رسول الله ﷺ ولم يوصِ، وقبض وهو مستند إلى صدر عائشة.

(٥) البخاري ٦/١٩، ومسلم ٧/٨٧.

(٦) انظر ابن سعد ٢/٢/٨١. وفي الوفا ٢/٧٩٢ قال المصنف: الصحيح الأول (ثلاث وستون) ومن قال ستين أراد أعشار الستين.

(٧) انظر خطبة أبي بكر في ابن هشام ٤/٣٣٥، وابن سعد ٢/٢/٥٤، والدرر ٢٨٨.